



كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٣ / ٣ / ٢٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: النائب علاء كامل جبار الركابي.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته.

أولاً - خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي إلى المحكمة الاتحادية العليا لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٢ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ وسجلت بالعدد (٦٢ / اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بمحاجتها إبطال جلسة مجلس النواب المرقمة (١٥) وإلغاء مقرراتها لمخالفتها المطلوب إصدار الأمر ضده الضوابط المنصوص عليها في المواد (٢٤ و ٢٩ و ٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، للأسباب المشار إليها في عريضة الدعوى التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((إن وقت الجلسة المعلن والمثبت رسميًا في جدول الأعمال هو في الحادية عشر صباحاً يوم الأحد المصادف ١٩/آذار/٢٠٢٣ ولم تتعقد في الوقت المحدد كما لم يتم تأجيلها بصورة رسمية إلى وقت آخر كما نص على ذلك النظام الداخلي المذكور آنفاً، وتم الدعوة إلى عقد الجلسة في الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ولم يكن هناك وقت كافٍ للإعلان مرة أخرى عن الجلسة قبل انعقادها، ولم يكتمل النصاب إلا في تمام الساعة الرابعة والنصف من فجر يوم

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/٦٢ /اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

٢٠ آذار ٢٠٢٣ ولم تبث الجلسة في وسائل الإعلام الحكومية)، كما طلب فيها إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف الآثار المترتبة على الجلسة المذكورة آنفاً، لحين حسم الدعوى.

ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٦٢/اتحادية ٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٢، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف الآثار المترتبة على جلسة مجلس النواب المرقمة ١٥)، لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله)) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العواز
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢ /اتحادية/ أمر ولائي /٢٠٢٣

من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المراقبات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خصوصها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٦٢ /اتحادية/ ٢٠٢٣) المطالب بموجبها إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إبطال جلسة مجلس النواب المرقمة (١٥) وإلغاء مقرراتها لمخالفة المطلوب إصدار الأمر ضده الضوابط المنصوص عليها في المواد (٢٤ و ٢٩ و ٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢))، لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميلو والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طلب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٦٢ /اتحادية/ ٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طلب إصدار الأمر الولائي علاء كامل جبار

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

کومناری عیراق
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٢ / اتحادية / أمر ولائي ٢٠٢٣

الرکابی، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٦ / رمضان / ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا